تشريع م

كالمستمر قاله في النهاية ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر
الزمان عن الطهارة والصلاة لم يجب اعادة الطهارة بل يمضي في الصلاة ولا عبرة بهذا الانقطاع
لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلاة بامر
شرعي فكان مجزيا وان طال الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلاة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه
ذلك من تمكنها الطهارة كاملة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادتها لكن
لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب
القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع لاحتمال انقطاعه دونها وهي لا تعتاد الانقطاع
والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادة الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان
يكون الانقطاع للبرء مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل
امكان فعل الطهارة والصلاة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث
فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلاة فعاد الدم استمرت لانها لم يوجب حدثه منها الغسل للا
نقطاع ونص المص في النهاية على العدم ولعله للاصل والفرق بينه وبين الوضوء ان هذا الدم يوجب
الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع استمراره الكثرة او لتوسطها الى وقت الصلاة مثلا وانما
يوجبه الشهيد ان كان يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة
والاولى كانت لما سلف قال وهذه المسألة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما
افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع
بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا قلت قد يمنع تعليق
الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وايضا ما مر من قول الصادق ع في مرسل
يونس وان انقطع الدم لعموم ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت نص وان كان موجبا
للغسل في الغداة مثلا فاخلت به ثم برئت فالشهيد يوجب عليها الغسل وعلى المشهور
وهو ما ذكره المص في النهاية وفي الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في
الصلاة اتمتها او فرغت من الوضوء وانقطع في وقت واحد صلت به وهذا موافق للشيخ وابن
في صحة الصلاة مع زيادة وهو صحة الوضوء مع الانقطاع عند اتمامه مع الاستدلال عليهما بان
الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود قبله لم يناف الطهارة والصلاة فلا جهة لبطلانهما ولا كان
يجب تجديد الطهارة فلا يجب عليها اذا انقطع في الصلاة وضوء كما اذا انقطع مع اتمام الوضوء
اما اذا انقطع بعد الصلاة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينهما او بين الوضوء احتمل العدم اذا
لم تؤخر الصلاة لغيرها ذكر من الدليل ويدفع دليله ان الدم الموجود انما لا ينافي الطهارة مع
العذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا حدث كحدث المبطون وذي السلس **المقصد الثاني** في النفاس

في النفاس

في النفاس وهو في اللغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا والنفس بمعنى الدم ولذا سمي به
اصطلاحا دم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس
بذلك فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما وللشافعي قولان وعن
احمد روايتان ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها كان المقنعة والمبسوط والنافع وشرحه والخلاف
وظاهره الاجماع وشيء من عبارات الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب و
الشرائع او بعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى ونفى عنه الخلاف في نهاية الاحكام وان كان المتولد
مضغة كما في المعتبر ويفيده المبسوط والمهذب اذا علم كونها مبدأ ادمي كما في التذكرة والذكرى
وظاهر المعتبر والمنتهى وغيرها العلم فهو نفاس للعموم ظاهرا وخبر زريق الخلقاني الذي رواه
الشيخ في اماليه قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال
فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه
لم يجب عليها الصلاة وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال ما جعل الله حيضا مع حمل يعني اذا
رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت
الصلاة قال المحقق والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته هذه قلت لا يعلم كون شيء مما
بعد يعني من كلام المعصوم وفي نهج حمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة و
الاصباح والجامع بما بعد الولادة فيجوز ارادتهم بعد ابتدائها اي ظهور شيء من الولد مثلا فلا
خلاف وان ارادوا الظاهر فدليلهم انها قبل تمام الولادة حامل ولذا تصح رجوعها الرجعة و
يضعف بان الحد انما ينافي الحيض لو سلم لا النفاس ولا يدفع صدق الولادة وحدها بالابتداء
وعلى هذا القول لو تعد تمام الولادة دما لم تبطل صومها ولا وجب عليها غسل بما رأته عند
وقطع الشيخ والقاضي بشمول الاسم لغير التام من الولد والسقط والفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير
والمنتهى والنهاية والتذكرة بشموله للمضغة وكذا الشهيد واستدل عليه في الذكرى بصدق الولادة
وفي التذكرة والمعتبر بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى به وبانها بدء خلق ادمي فهو نفاس
كالو تبين فيها خلق ادمي قال وهو احد الوجهين عن احمد وفي الوجه الاخر ليس بنفاس وهو
اختيار الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا وقيدت
في الذكرى باليقين اي تعين كونها مبدأ ادمي وفي التذكرة بشهادة القوابل انها لحم ولد ولا
على تحقق النفاس بوضعها حينئذ وانكر بعض المتأخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان
علم كونها مبدأ ادمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة ففي
المعتبر والمنتهى القطع بخروجها واطلاق في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس بدخول
العلقة مع العلم بكونها منشأ ادمي ومعناه ما في البيان من كون الولد علقة ولم يتوقف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)